المطلب الثاني: حكم القراءة خلف الإمام.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم مطلقا, وقرر ذلك في مواضع فقال:"وقد استدل بحديث عبادة على فرضية قراءة الفاتحة على المقتدى, وهو استدلال صحيح؛ لأن لفظ"مَنْ" فيه من ألفاظ العموم فهو شامل للمأموم قطعا كما هو شامل للإمام و المننفرد, ولم يرد دليل على تخصيص مصل دون مصل", وقال أيضا:"قال الخطابي:هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها .... قلت : الأمر كما قال الخطابي , لا شك في أن هذا الحديث نص صريح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على المأموم في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة([[2]](#footnote-3)), ثم اختلفوا فيها هل يحمل الإمام عن المأموم القراءة أو لا يحمل فيجب على المأموم القراءة؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقا, سواء كان في الجهرية أو السريّة, وهو مذهب الحنفية([[3]](#footnote-4)).

**القول الثاني:** يستحب للمأموم أن يقرأَ خلف الإمام فيما يسرّ فيه الإمام، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة, وهو مذهب المالكية([[4]](#footnote-5))، والقديم من قولي الشافعي([[5]](#footnote-6)), والمشهور من

مذهب الحنابلة([[6]](#footnote-7))، وهو قول العلامة الألباني رحمه الله تعالى([[7]](#footnote-8)).

**القول الثالث:** تجب قراءة الفاتحة على المأموم في السريّة والجهرية, وهو الجديد من قولي الشافعي وهو المذهب([[8]](#footnote-9))، ورواية عن الإمام أحمد([[9]](#footnote-10)), وقول الإمام البخاري([[10]](#footnote-11)), وابن حزم الظاهري([[11]](#footnote-12)), والعلامة ابن باز([[12]](#footnote-13)), وابن عثيمين رحمهما الله([[13]](#footnote-14)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة :** هو اختلاف الأحاديث في هذا الباب, وبناء بعضها على بعض, وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث:

**أحدها**: قوله :"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"([[14]](#footnote-15)).

**والثاني**: ما روى مالك عن أبي هريرة :أن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:"هل قرأ معي منكم أحد آنفا" فقال رجل: نعم! أنا يا رسول الله! فقال رسول الله:"إني أقول ما لي أُنَازَعُ القرآنَ" فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله([[15]](#footnote-16)).

**والثالث**: حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال:"إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام" قلنا نعم! قال:"فلا تفعلوا إلا بأم القرآن"([[16]](#footnote-17)).

**الحديث الرابع**: حديث جابر عن النبي قال:"من كان له إمام فقراءته له قراءة"([[17]](#footnote-18)).

وفي هذا حديث خامس صححه أحمد بن حنبل وهو ما روي أنه قال:"إذا قرأ الإمام فأنصتوا"([[18]](#footnote-19)). فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث.

فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت, ومنهم من استثنى من عموم قوله:"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ,وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى:ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[19]](#footnote-20)) قالوا:وهذا إنما ورد في الصلاة, ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلى للمأموم فقط سرا كانت الصلاة أو جهرا, وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيرا إلى حديث جابر وهو مذهب أبي حنيفة, فصار عنده حديث جابر مُخَصِّصاً لقوله:"واقرأ ما تيسر معك"؛لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة, وإنما يرى وجوب القراءة مطلقا على ما تقدم, وحديث جابرلم يروه مرفوعا إلا جابر الجعفي, ولا حجة في شيء مما ينفرد به ([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعال:ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة:** أمر الله تعالى في هذه الآية بالاستماع والإنصات إذا قرئ القرآن فيكون ذلك

فرضا, والاستماع وإن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص, فتكون قراءة المقتدي المستلزمة لترك الإنصات والاستماع محرمة أو مكروهة([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثاني:** عن أبي موسى الأشعري عن النبي وفيه:"... فإذا كبّر وركع فكبِّروا

واركعوا، وإذا كبّر وسجد فكبّروا واسجدوا... وإذا قرأ فأنصتوا"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** في الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام, وهو حجّة صريحة في أنّ المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلا"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث:** عن جابر قال: قال رسول الله :"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: وهذا يدل على ولاية الإمام على المأموم, والولاية دليل حجر المولى عليه وتصرف المحجور عليه لا ينعقد بحكم كسائر تصرفاته, وهذا عام يشمل الصلاة السرية والصلاة الجهرية([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سُئل هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال:إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلّى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الخامس**: عن عبد الله قال:"كانوا يقرؤون خلف النبي فقال:"خلطتم على القرآن"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة**: هذا يدل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام؛ لأنه يخلط عليه, ويدل على التسوية بين حال الجهر والإخفاء إذ لم يذكر فرقا بينهما([[29]](#footnote-30)).

**الدليل السادس:** أنّه لو وجبت القـراءة على المأموم؛ لَمَا سقطت عن المسبوق؛ كسـائر

الأركان، فتقاس قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط؛ فتكون غير مشروعة([[30]](#footnote-31)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أوجب الاستماع والإنصات على كلِّ مصلٍّ جهر إمامه

بالقراءة؛ ليسمعَ القراءة، ومعلومٌ أنّ هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنّه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه بالقراءة([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثاني**:عن جابر قال:"كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة, وفي الأخريين بفاتحة الكتاب"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أقر القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية فتكون مستحبة فيها([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة أنّ رسول الله انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: إنِّي أقول ما لي أنازع القرآن. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه النبي بالقراءة

من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله  ([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة:** دلّ الحديث على أنّه لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف إمامه إذا جهر بالقراءة؛ لأنّه مستحيل أن تكونَ منازعة القرآن في صلاة السر؛ لأنّ المُسِرّ إنّما يسمع نفسه فقط ([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الرابع**: عـن عبد الله قـال:"كانوا يقرؤون خلف النبي فقال:"خلطتم على القرآن"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** هذا يدل على أن المأموم ممنوع من القراءة في الصلاة الجهرة؛ لأن المخالطة والمنازعة إنما تكون في الجهرية لا في السرية فيقرأ فيها دون الجهرية([[38]](#footnote-39)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة عن النبي قال:"من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِداج- ثلاثاً- غير تمام,فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال:"اقرأ بها في نفسك"([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أنهما يدلان على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلى إماما كان أو مأموما, وهما عامان يشملان المأموم كما يشملان الإمام والمنفرد, وتدل على هذا الحكم العام كلمة"من" التي هي من كلمات العموم, فهذا عامّ في كلِّ مصلِّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصّص صريح، فيبقى على عمومه([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الثالث:**عن عبادة بن الصامت قال:"صَلَّى رسول الله الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلمّا انصرف قال:"إنّي أراكم تقرؤون وراء إمامكم. قال: قلنا: يا رسول الله أي والله! قال:"فلا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن؛ فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الرابع:** عن عبادة بن الصامت قال:"صلّى بنا رسول الله بعض الصلوات التي يُجْهَر فيها بالقراءة، فقال: لا يقرأنَّ أحدٌ منكم إذا جهرت بالقراءة إلاّ بأمّ القرآن"([[43]](#footnote-44)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أنهما نصان صريحان في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام ولو كان في الصلاة الجهرية حيث استثنى النبي من النهي العام سورة الفاتحة([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الخامس:** لأنّها ركن من أركان الصلاة؛ فلم تسقط عن المأموم كسائر أركانها([[45]](#footnote-46)).

**والراجح في المسألة** الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى هو القول الثالث, وذلك لما يلي:

1. لعموم قوله :"لا صلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ولم يرد دليل على تخصيصه

بمصلى دون مُصَلِّ([[46]](#footnote-47)).

1. ثم قول النبي في حديث عبادة بن الصامت: فلا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن؛ فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"([[47]](#footnote-48)) نص في محل النزاع.
2. ثم قول أبي هريرة :"إقرأ بها في نفسك"يدل على أن أبا هريرة كان يفتي بعد وفاة النبي بقراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية, وفي إفتاءه بهذا دلالة واضحة على أن حديثه"من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن فهي خداج([[48]](#footnote-49))"باق على عمومه شامل للإمام والمأموم والمنفرد؛لأن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من غيره([[49]](#footnote-50)).
3. وبهذا القول تجتمع الأدلة الواردة في المسألة كلها بأن تحمل الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة على خصوص الفاتحة دون غيرها, وتحمل الأدلة الدالة على منع القراءة مع الإمام أو التي فيها الأمر بالإنصات للقراءة على ما عدا الفاتحة, فيقرأ المأموم خلف الإمام الفاتحة, ويستمع وينصت لما عداها([[50]](#footnote-51)).

**فإن قيل**: إن قراءة الفاتحة خلف الإمام منسوخ بحديث أبي هريرة "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه([[51]](#footnote-52))" كما ذهب إليه بعض أهل العلم([[52]](#footnote-53)) مع اختلافهمفيما بينهم([[53]](#footnote-54)).

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول:** بأنه قول بالنسخ بالاحتمال, والنسخ لا يثبن بالاحتمال([[54]](#footnote-55)).

**الثاني:** أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة الجمع هنا ممكن, وذلك أن الأحاديث الدالة على النهي عن القراءة خلف الإمام عامة, والأحاديث الدالة على قراءة الفاتحة خلف الإمام خاصة, وبناء العام على الخاص واجب, فتكون أحاديث قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصصة لعموم أحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام([[55]](#footnote-56)).

**الثالث**: لو كانت قراءة الفاتحة خلف الإمام منسوخة لما كان أبو هريرة يفتي ويعمل بخلافه مع أنه راوي الحديث فدل أنه ليس هناك ناسخ ومنسوخ([[56]](#footnote-57)).

**وأما استدلال أصحاب القول الأول بالآية:** ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ

ﯟ ﯠ ﭼ([[57]](#footnote-58)) على منع القراءة خلف الإمام.

**فيجاب عنه بما يلي:**

**الأول:** أنّه لو سُلّم أنّ هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنّما تدل على المنع إذا جهر الإمام؛ لأن الاستماع والإنصات لا يمكن إلاّ في حالة الجهر([[58]](#footnote-59))**.**

**الثاني:** إن المأموم إذا قرأ الفاتحة خلف الإمام في نفسه وبالسر كما هو مأمور به فذلك لا يشغله عن استماع القرآن, بل يكون عاملا بهذه الآية وبأحاديث قراءة الفاتحة خلف الإمام كما قال فقهاء الحنفية في الصلاة والسلام على رسول الله عند قراءة الخطيب قوله تعالى: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ([[59]](#footnote-60)) مع أنه مأمور بالاستماع إليها كما في قوله تعالى:ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ ([[60]](#footnote-61)).قالوا: إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت يكون أتياً بموجب الأمرين([[61]](#footnote-62)).

**الثالث:** أن المراد بالآية غير الفاتحة, فهي مستثناة من عمومها بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام([[62]](#footnote-63)).

**الرابع:** أن المراد بالآية ترك الجهر بالقراءة لا القراءة بالسر([[63]](#footnote-64)).

**وأما الاستدلال على منع** قراءة الفاتحة خلف الإمام بحديث أبي موسى الأشعري الذي فيه :"وإذا قرأ فأنصتوا([[64]](#footnote-65))".

**فيجاب عنه:** بأنه لا دلالة فيه لإمكان الجمع بينه وبين الأدلة الدالة على وجوب القراءة, وذلك أنه ينصت فيما عدا الفاتحة بدليل حديث عباد بن الصامت السابق ذكره([[65]](#footnote-66)).

**وأما الاستدلال** على منع قراءة الفاتحة بالحديث المشهور"من كان له إمـام فقراءة الإمام له قراءة([[66]](#footnote-67))" فهو حديث ضـيف عند الحفاظ فلا يحتج به([[67]](#footnote-68)), ثم لو صح فإنه ليس بصريح على منع القراءة خلف الإمام, بل غاية ما فيه أنه يدل على الكفاية وقوله:"لا تفعلوا إلا بأم القرآن "نص صريح فكان مقدما عليه([[68]](#footnote-69)).

**وأما الاستدلال** بقول ابن عمر رضي الله عنهما وفعله على منع القراءة خلف الإمام, فيمكن

أن يجاب عنه: بأنه ليس بمرفوع, ثم هو مخالف لما هو نص صريح في وجوب القراءة كما في حديث عبادة بن الصامت.

**وأما الاستدلال** بقوله : خلطتم على القرآن([[69]](#footnote-70))" على منع القراءة خلف الإمام فيجاب عنه: بأن الحديث يدل على منع التخليط على الإمام, وذلك يكون إذا قرأ المأموم خلفه بالجهر, وأما لو قرأ بالسر فلا يتم التخليط, فيكون الحديث خارجا عن محل النزاع([[70]](#footnote-71)).

**وأما قياسهم** لمنع لقراءة على المسبوق ولمدرك الركوع على سقوط القراءة عنه ففاسد الاعتبار لكونه في مقابلة النص,وهو حديث عبادة بن الصامت :"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب([[71]](#footnote-72))" وهو عام يشمل الإمام والمأموم المنفرد كما سبق.

**وأما أدلة القول الثالث** فيجاب عنها بما أجيب عن أدلة القول الأول.

**وأما عمدة دليلهم:"**فانتهى الناس عن القراءة مع الرسول الله فيما جهر فيه"([[72]](#footnote-73)).

**فيمكن أن يجاب عنه**: بأنه محمول على ما دون الفاتحة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول

الثالث فتكون الفاتحة مخصوصة من هذا العموم, أو أن معنى الحديث أنهم تركوا الجهر بالقراءة خلف الإمام([[73]](#footnote-74)).

**قال المباركفوري رحمه الله**:"إن كان المراد بقوله:"فانتهى الناس"أن جميع الصحابة تركوا القراءة خلفه في الصلوات الجهرية فهوكذب محض؛لأن الصحابة اختلفوا في ذلك, وقد ذهب

أكثرهم إلى قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات الجهرية والسرية وجوبا أو ندبا, وإن كان المراد فانتهى الناس أي الذين حضروا هذه الصلاة معه لا جميع الصحابة فهو أيضا ليس بصحيح؛لأن أبا هريرة قد شهد هذه الصلاة والقصة, وهو لم يترك قراءة الفاتحة خلف الإمام بل كان يفتي بها في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية"([[74]](#footnote-75)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح 3/107, و3/163. [↑](#footnote-ref-2)
2. () حكى الاتفاق عليه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد2/314. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الحجة على أهل المدينة1/116, وشرح معاني الآثار1/218, وشرح مختصر الطحاوي 1/649, ومختصر القدوري ص29, وبدائع الصنائع1/358, والهداية1/94, والاختيار1/50, واللباب للمنبجي1/249,ودررالحكام1/83,وحاشية ابن عابدين2/266,واللباب للميداني1/88. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الإشراف لعبد الوهاب1/238, والاستذكار1/507و508و509, وبداية المجتهد2/314, والتاج ولإكليل2/238,ومواهب الجليل2/238, والفواكه الدواني1/319. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الحاوي الكبير2/140, وحلية العلماء2/88, والبيان2/194,والعزيز شرح الوجيز1/491, والمجموع3/321. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص71, والمستوعب1/236, والكافي1/289-290, والمغني 2/259، والشرح الكبير مع المقنع4/312, والفروع2/192, والممتع1/548. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: صفة صلاة النبي ص88. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: مختصر المزني ص26, والحاوي الكبير2/140, ونهاية المطلب2/139, وحليلة العلماء2/88, والبيان2/194، والعزيز شرح الوجيز1/492, والمجموع3/321. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الفروع2/190، وهذه الرواية اختاره أبو بكر الآجري, وقال ابن مفلح في الفروع2/190: وهو أظهر. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: صحيح البخاري1/ 245, وخير الكلام في القراءة خلف الإمام ص8. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المحلى3/196. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز11/217. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الشرح الممتع4/173. [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام 1/363, برقم 826، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة1/344, برقم312، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به2/478, برقم918, وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ص276, برقم848, ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة,باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه1/139, وأحمد في المسند12/211, برقم7270, وابن حبان في صحيحه 5/157,والطحاوي في شرح معاني الآثار1/217, والبخاري في خير الكلام في القراء خلف الإمام ص29, والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص140, وقال البخاري:"وقوله : فانتهى الناس... من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر وقال مالك قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ".[خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص29-30]. وكذلك قال البيهقي من أنه من كلام الزهري في كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص141, وقال الحافظ ابن حجر:"وقوله:فانتهى الناس إلى آخره مدرجٌ في الخبر من كلام الزهري بيّنه الخطيب،واتّفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم".[التلخيص الحبير1/419].والحديث حسنه الترمذي,وضعفه النووي في الخلاصة1 /378؛لأن فيه ابن أكيمة وهو مجهول, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/409, برقم781, مع هذه الزيادة, وأثبت أن الزيادة من كلام أبي هريرة, وليس من الزهري. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من ترك القراءة في صلاته1/362, برقم824, الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام1/343,برقم311، وأحمد 37/368, برقم22694, والبخاري في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص63, والدارقطني في السنن2/97,برقم1213, والحاكم في المستدرك1/238, والبيهقي في السنن الكبرى2/349, برقم2915, وفي كتاب القراءة خلف الإمام ص56, والطبراني في المعجم الضعير1/384, برقم 643, والحديث قال عنه الترمذي:"حديث عبادة حديث حسن"، وقال الدارقطني:"هذا إسناد حسن".وحسنه إسناده العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/324و327, برقم148. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ص277, برقم850، وأحمد في المسند23/12, برقم14643, والدارقطني في السنن2/107, برقم1233, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/217, والبيهقي في السنن الكبرى2/329, برقم2898, والحديث ضعفه الدارقطني فقال:"لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان". وقال البيهقي:"جابر الجعفى وليث بن أبى سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما".وضعفه ابن حجر أيضا في التلخيص الحبير 1/420 فقال:"وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة". وصححه الزيلعي في نصب الراية 2/7 فقال:"ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولةً ولكن يشدّ بعضها بعضاً". وصححه الألباني مرسلا في إرواء الغليل2/172-173. فقال:"وهذا هو الذي تسكن إليه النفس وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه مرسل ولكنه مرسل صحيح الإسناد". [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب التشهد في الصلاة، ص174, برقم404. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة الأعراف الآية [204]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () بداية المجتهد2/314. [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة الأعراف الآية [204]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر:أحكام القرآن للجصاص4/216، وشرح مختصر الطحاوي1/651, وبدائع الصنائع1/ 358-359, وحاشية ابن عابدين2/267, وإمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص122. [↑](#footnote-ref-23)
23. () تقدم تخريجه في ص (919-920). [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: بدائع الصنائع1/359, وعمدة القاري6/21. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (918). [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: المحيط البرهاني2/14, والشرح الممتع4/172. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه1 /138,برقم228. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع2/141, برقم1290, وأحمد في مسنده7/334, برقم4309, وأبو يعلى في مسنده8/423, برقم5006, والبزار في مسنده5/440, برقم2079, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/217, وابن أبي شيبة في مصنفه3/274, برقم3799. وقال ابن التركماني في الجوهري النقي2/162:"وهذا سند جيد" وحسنه إسناده الألباني في صفة صلاة النبي ص88. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: شرح معاني الآثار1/216-217, وأحكام القرآن للجصاص4/219. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/660, وتبيين الحقائق1/132, والبحر الرائق1/363. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة الأعراف الآية [204]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: التمهيد4/323, والمغني2/261. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب القراءة خلف الإمام ص275, برقم 843, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا2/360, برقم2945,والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل2/288, برقم506. وفي صفة صلاة النبي ص87. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: صفة صلاة النبي ص87. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص (917). [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: التمهيد لابن عبد البر4/323. [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في ص (920). [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: التهميد4/325. [↑](#footnote-ref-39)
39. () سبق تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-40)
40. () سبق تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: التمهيد4/329, والمجموع3/324, والكواكب الدراري5/124, وأبكار المنن ص269, وتحقيق الكلام ص60, ومرعاة المفاتيح3/107, وتحفة الإخوان لابن باز ص74. [↑](#footnote-ref-42)
42. () تقدم تخريجه في ص (918). [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب1/362, برقم824،والنسائي في كتاب الصلاة،باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام2 /479,برقم919, والدارقطني في السنن2/100,برقم1217,والبيهقي في السنن الكبرى2/352, برقم2921, والحديث صححه الدارقطني, والبيهقي, وضعّفه الألباني إسناده في ضعيف سنن أبي داود1/320, برقم147. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن1/185. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: المغني2/260-261. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: فتح الباري2/314, وأبكار المن نص269, وتحقيق الكلام ص69, ومرعاة المفاتيح 3/107, والشرح لممتع4/173. [↑](#footnote-ref-47)
47. () تقدم تخريجه في ص (918). [↑](#footnote-ref-48)
48. () تقدم تخريجه في ص(908). [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: الاعتبار للحازمي ص100, وإمام الكلام ص295, وتحفة الأحوذي2/198, ومرعاة المفاتيح3/113. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: الحاوي الكبير2/142, والمحلى3/200و201, والاعتبار ص100. [↑](#footnote-ref-51)
51. () تقدم تخريجه في ص (917). [↑](#footnote-ref-52)
52. () ذهب إلى القول بنسخ قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقا بعض الحنفية.ينظر:[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا على قاري2/701, وإمام الكلام لعبد الحيى اللكنوي ص291]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () وذهب بعض أهل العلم إلى القول بنسخ قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرة كما قال الحازمي في الاعتبارص98, وأبو حامد الرازي في ناسخ والمنسوخ ص48, وممن صرح بنسخها في الصلاة الجهرية العلامة الألباني رحمه تعالى حيث قال في صفة صلاة النبي ص86 :"نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية". [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: إمام الكلام ص291. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: فتح الباري2/314, ونيل الأوطار2/572, والروضة الندية1/89, وإمام الكلام ص294. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: الاعتبار للحازمي ص100, وإمام الكلام ص295, وتحفة الأحوذي2/198. [↑](#footnote-ref-57)
57. () سورة الأعراف الآية [204]. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: تحفة الأحوذي2/207, وأبكار المنن ص328. [↑](#footnote-ref-59)
59. () سورة الأحزاب الآية [٥٦]. [↑](#footnote-ref-60)
60. () سورة الأعراف الآية [204]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: البناية شرح الهداية2/380. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: المجموع3/326, وتحقيق الكلام ص292, وأبكار المنن ص327. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: الحاوي الكبير2/142, والمحلى3/201. [↑](#footnote-ref-64)
64. () تقدم تخريجه في ص (919-920). [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: فتح الباري2/314. [↑](#footnote-ref-66)
66. () تقدم تخريجه في ص (918). [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: المحلى3/203, وفتح الباري2/314, وتحفة الأحوذي2/210. [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر: المحلى3/203, وتحقيق الكلام ص428, وأبكار المنن ص329. [↑](#footnote-ref-69)
69. () تقدم تخريجه في ص (920). [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر: الروضة الندية1/89, وتحفة الأحوذي2/199. [↑](#footnote-ref-71)
71. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-72)
72. () تقدم تخريجه في ص (917). [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: إمام الكلام ص294, وتحقيق الكلام ص379, ومرعاة المفاتيح3/167. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/165. [↑](#footnote-ref-75)